والتلف ليس شرطا لوا انما عبر به لان الغالب ان التعذر انما
يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما تستوفي منه
موصولة وهو من صيغ العموم اي يتلف الذي يستوفي
منه اي يتلف كل شي يستوفي منه لا نكرة بمعنى شي
لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها
وقوله لا به اي لا ما يستوفي به اي لا الذي يستوفي
به اي لا كل ما يستوفي به الحسي فعلم ان لا
الاستثنا من معيار العموم وجعل ما موصولة
في الاول والثاني يتفق على القاعدة التي ذكرها
اهل المذهب وللخرج جميعها ثم قوله منه كان
الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفي
ليفيد الحصر والاختصاص اي يتلف كل ذات
لا تستوفي الا منها وهذا انما يكون في الدابة المعينة
واما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن
كلامه الاتي في كرا الرواحل يدل على ذلك فلا كلام
بغير بعضه نفخنا ج وسن لقلع فسكنت كعفو
القصاص ج هذا عطف على صبي لانه مجرور ويطلب
البدلية من به اي وكذلك تنفسخ الاجارة في ما تبين
المسئلتين وهما اذا استوجر على قلع سن او ضرس
فسكن المها او على ان يقتص من شخص فيعفو
عنه غير المستاجر ممن له القصاص كما اذا ترك اولادا
مثلا الشرح الخلف فيهما اما ان كان العافي هو المستاجر
فلا تنفسخ الاجارة بعفوه ثم قوله وسن لقلع
اي استوجر على قلع سن فسكنت عبارته
لا تشعر ه لان معناها انه استوجر على سن

لقلع

٢٧

لقلع فسكنت اي فالمستاجر عليه السن وهو الامعنى له في
العبارة اذ يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا ان يريد
وسن لقلع اي استوجر على سن للقلع فلا يرد وفيه تكلف
وقوله فسكنت اي السن اي المها فالنسب الحاق
من الحاق البه التانيث وعدل في قوله كعفو القصاص
عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفي به
المنفعة والعفو عن القصاص ليس مما ذكر بل هو مانع
شرعي من استيفا المنفعة وقوله فسكنت اي
حيث وافقه الخبير على ذلك والا فلا يصدق الا ببينة
ص وبغصب الدار وغصب منفعتها ش اي وكذلك تنفسخ الاجارة
اذا غصبت الدار المستاجرة او منفعتها اذا كان الغاصب
لا تناله الاحكام والفسخ في هذين حق للمستاجر فله البقا على
اجارته وح يصير المستاجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما مر
في قوله وان زرع غاصب … فمن افتى بان للمالك على
الزارع اجرة المثل يفتي لجارة المستاجر بالغصب فقد
… في محل التشكيك فلم يحسب ولعل المولف صرح بلفظ
غصب لم يكتف … على الدار لدفع توهم كون منفعتها
… بل على انه … لئلا يثبت الفسخ الا لغصب
الشيئين وليس كذلك فلو تكلف المستاجر ما لا على تخليصها
من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو … نزلت
به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسايل انها صارت
معرضة للفسخ لا انها تفسخ بالفعل بدليل قوله الا ان
يرجع في بقية ج وامر السلطان باغلاق الحوانيت
ش اي وكذلك تنفسخ اجارة الحوانيت اذا امر السلطان
باغلاق الحوانيت … لعدم تمكن المكتري من المنفعة

Copyright © King Saud University